ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الرشيدية.. الموافقة على عمليات التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.07.938 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 416/ ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «امسيور» الكائن بتراب قبيلة مدغرة بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 3016

مرسوم رقم 2.07.939 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 416/ أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «اسفلو ابدو» الكائن بتراب قبيلة أيت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 3016

صفحة

مرسوم رقم 2.07.940 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 415 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «دايت» الكائن بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 3017

مرسوم رقم 2.07.941 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 414 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «اغزديس» الكائن بتراب قبيلة قدوسة بقيادة واد انعام بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 3018

مرسوم رقم 2.07.942 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 408 المتعلقة بالعقارين الجماعيين المدعوين «تمدروت الصفصاف 1 و2» الكائنين بتراب قبيلة أيت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 3018

مرسوم رقم 2.07.1138 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 410/ أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «ازراراد» الكائن بتراب قبيلة زاوية أوفوس بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 3019

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.07.1139 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 411/ أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «التبريدية تانوت تملالت» الكائن بتراب قبيلة أولاد شاكر وقصر الجديد بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 3019

مرسوم رقم 2.07.1140 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 413/أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «امخيزن» الكائن بتراب قبيلة تازوكارت بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 3020

مرسوم رقم 2.07.1141 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 405 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «لمراير» الكائن بتراب قبيلة أيت عطا الرطب بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 3021

مرسوم رقم 2.07.1142 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 410/ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «فم زرزف» الكائن بتراب قبيلة الدويرة بقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 3021

مرسوم رقم 2.07.1143 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 411/ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «تقرارت» الكائن بتراب قبيلة ايت عطا الرطب بقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 3022

مرسوم رقم 2.07.1144 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 413/ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «اروماس» الكائن بتراب قبيلة تازوكارت بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 3023

عمالة الفحص- أنجرة.. إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.07.1117 صادر في 15 من شعبان 1428 (29 أغسطس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القاعدة البحرية بالقصر الصغير بالجماعة القروية القصر الصغير بعمالة الفحص- أنجرة بولاية جهة طنجة- تطوان..... 3023

إقليم تاوريرت.. تحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

مرسوم رقم 2.07.1122 صادر في 15 من شعبان 1428 (29 أغسطس2007) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بتراب الجماعات القروية لأولاد غزيل ولمريجة وتيولي وأولاد سيدي عبد الحاكم وعين بني مطهر بإقليم جرادة وأولاد امحمد والعاطف بإقليم تاوريرت... 3024

إقليم قلعة السراغنة.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.07.1065 صادر في 15 من شعبان 1428 (29 أغسطس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جمعة الماء البارد بجماعة آيت الطالب بدائرة الرحامنة بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3024

إقليم القنيطرة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.1155 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام للسكة الحديدية نتيجة حذف معبر السكة رقم 1056 الواقع بالنقطة الكيلومترية 145,209 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبناء ممر علوي بالجماعة القروية عامر السفلية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة..... 3025

صفحة

عمالة أكادير- إداوتنان.. فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.07.1126 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي المدعو الكتبان الرملية لأكادير الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لبنسركاو بعمالة أكادير- إداوتنان عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لإقامة قرية سياحية لفائدة أسر ضباط الجيش الملكي..... 3026

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.50.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3026

قرار للوزير الأول رقم 3.51.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3027

قرار للوزير الأول رقم 3.52.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3027

قرار للوزير الأول رقم 3.53.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3027

قرار للوزير الأول رقم 3.54.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3028

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1673.07 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.. 3028

قرار لوزير الصحة رقم 1674.07 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3029

قرار لوزير الصحة رقم 1675.07 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3029

قرار لوزير الصحة رقم 1676.07 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3029

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1535.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3030

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1536.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3030

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1537.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3030

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1538.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3031

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قـــرار لوزير التربية الوطنية والتعـــليم العالي وتكوين الأطر والبحث العـلمي رقم 1539.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3031

قرار لوزير التربية الوطنية والتـعليم الـعالي وتكـوين الأطـــر والبحث العلمي رقم 1540.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3032

قـــرار لوزير التربية الوطـــنية والتعليم الـــعالي وتكوين الأطـر والبحث العلمي رقم 1541.07 صـــادر في 23 من رجب 1428 (8 أغـــسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3032

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1542.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3032

قرار لوزير التربية الوطـــنية والتعليم العالي وتكوين الأطـــر والبحـــث العلـــمي رقم 1543.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3033

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1544.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3033

صفحة

قرار لوزير التربية الوطـــنية والتعـليم العـــالي وتكـــوين الأطر والبحث العلمي رقم 1545.07 صـــادر في 23 من رجب 1428 (8 أغـــسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3033

لجنة جائزة المغرب للكتاب واللجان الفرعية. - منح تعويضات.

قرار مشـــترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1585.07 صـــادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة «جائزة المغرب للكتاب» واللجان الفرعية..... 3034

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المعهد العالي للإدارة.

قـــرار للوزير الأول رقـــم 3.64.07 صـــادر في 13 مـــن شعـــبان 1428 (27 أغسطس 2007) بإجراء المباراة الخاصة بولوج المعهد العالي للإدارة..... 3035

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.938 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 416/ ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «امسيور» الكائن بتراب قبيلة مدغرة بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.1062 الصادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد العقار الجماعي المدعو «امسيور» الواقع بتراب قبيلة مدغرة بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛ وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 24 ماي 1999 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالرشيدية بتاريخ 19 أكتوبر 2005 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ أن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «امسيور» التابع لجماعة شرفاء مدغرة الواقع بتراب قبيلة مدغرة بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، مساحته الإجمالية 6555 هكتارا و 81 آرا.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.939 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 416/ أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «اسفلو ابدو» الكائن بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.1061 الصادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد العقار الجماعي المدعو «اسفلو ابدو» الواقع بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛ وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 20 ماي 1999 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالرشيدية بتاريخ 19 أكتوبر 2005 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ أن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) على تحديد العقار الجماعي المدعو «اسفلو ابدو» التابع لجماعة ايت ازدك الخنك الواقع بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، مساحته الإجمالية **8837** هكتارا و **9** آرات.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في **14** من شعبان **1428** (**28** أغسطس **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.940 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 415 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «دايت» الكائن بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.1060** الصادر في **25** من رمضان **1419** (**13** يناير **1999**) بتحديد العقار الجماعي المدعو ««دايت» الواقع بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول **3** و **4** و **5** و **7** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في **6** ماي **1999** المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالرشيدية بتاريخ **19** أكتوبر **2005** وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (**8**) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ أن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) على تحديد العقار الجماعي المدعو «دايت» التابع لجماعة ايت ازدك، الخنك الواقع بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، مساحته الإجمالية **28590** هـ و **19** آ .

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في **14** من شعبان **1428** (**28** أغسطس **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.941 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 414 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «اغزديس» الكائن بتراب قبيلة قدوسة بقيادة واد انعام بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.1059 الصادر في 25 من رمضان 1419 (13يناير 1999) بتحديد العقار الجماعي المدعو «اغزديس» الواقع بتراب قبيلة قدوسة بقيادة واد انعام بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 23 أبريل 1999 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالرشيدية بتاريخ 19 أكتوبر 2005 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ أن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «اغزديس» التابع لجماعة قدوسة الواقع بتراب قبيلة قدوسة بقيادة واد انعام بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، مساحته الإجمالية 4616 هـ و 80 آ و 30 س.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.942 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 408 المتعلقة بالعقارين الجماعيين المدعوين «تمدروت الصفصاف 1 و2» الكائنين بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسومين رقمي 2.98.120 و 2.98.121 الصادرين في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بتحديد العقارين الجماعيين المدعوين «تمدورت الصفصاف 1 و2» الواقعين بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقارين الجماعيين المشار إليهما أعلاه في التواريخ المحددة ؛ وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهاتين العمليتين المنصوص عليهما في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضري التحديد المؤرخين في 9 يونيو و28 ماي 1998 المعدين من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالرشيدية بتاريخ 19 أكتوبر 2005 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقارين اللذين تم تحديدهما كما أشير إليهما أعلاه ؛

2 ـ أن أي تعرض على تحديد العقارين لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقارين المحددين ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) على تحديد العقارين الجماعيين المدعوين «تمدورت الصفصاف **1** و**2**» الواقعين بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، مساحتهما على التوالي **11275** هكتارا و **79** آرا و**5316** هكتارا و**12** آرا.

وقد رسمت حدود العقارين المذكورين في محضري التحديد والمبينين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في **14** من شعبان **1428** (**28** أغسطس **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.1138 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 410/ أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «زرارد» الكائن بتراب قبيلة زاوية أوفوس بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.393** الصادر في **24** من ذي الحجة **1418** (**22** أبريل **1998**) بتحديد العقار الجماعي المدعو «ازراراد» الواقع بتراب قبيلة زاوية أوفوس بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛ وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول **3** و **4** و **5** و **7** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**8** فبراير **1924**) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في **30** يونيو **1998** المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالرشيدية بتاريخ **19** أكتوبر **2005** وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (**8**) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ أن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) على تحديد العقار الجماعي المدعو «ازراراد» التابع لجماعتي زاوية أوفود واربيت، الواقع بتراب قبيلة زاوية أوفوس بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، مساحته الإجمالية **36.193** هـ و **75** آ و **66** س.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في **14** من شعبان **1428** (**28** أغسطس **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.1139 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 411/ أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «التبريدية تانوت تملالت» الكائن بتراب قبيلة أولاد شاكر وقصر الجديد بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.98.122** الصادر في **11** من شوال **1418** (**9** فبراير **1998**) بتحديد العقار الجماعي المدعو «التبريدية تانوت تملالت» الواقع بتراب قبيلة أولاد شاكر وقصر الجديد بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛ وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول **3** و **4** و **5** و **7** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**8** فبراير **1924**) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في **27** سبتمبر **1998** المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالرشيدية بتاريخ **20** أكتوبر **2005** وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (**8**) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ أن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) على تحديد العقار الجماعي المدعو «التبريدية تانوت تملالت» التابع لجماعتي أولاد شاكر وقصر الجديد، الواقع بتراب قبيلة أولاد شاكر وقصر الجديد بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، مساحته الإجمالية **7567** هكتار و **27** آ و **85** س.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في **14** من شعبان **1428** (**28** أغسطس **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.1140 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 413/أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «امخيزن» الكائن بتراب قبيلة تازوكارت بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.1057** الصادر في **25** من رمضان **1419** (**13**يناير **1999**) بتحديد العقار الجماعي المدعو «امخيزن» الواقع بتراب قبيلة تازوكارت بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول **3** و **4** و **5** و **7** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في **7** أبريل **1999** المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالرشيدية بتاريخ **19** أكتوبر **2005** وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (**8**) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ أن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) على تحديد العقار الجماعي المدعو «امخيزن» التابع لجماعة تازوكارت الواقع بتراب قبيلة تازوكارت بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، مساحته الإجمالية **7653** هـ و **15** آ و **42** س.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.1141 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 405 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «لمراير» الكائن بتراب قبيلة أيت عطا الرطب بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.70 الصادر في 27 من شوال 1417 (7 مارس 1997) بتحديد العقار الجماعي المدعو «لمراير» الواقع بتراب قبيلة أيت عطا الرطب بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛ وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (8 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 29 أبريل 1997 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالرشيدية بتاريخ 20 أكتوبر 2005 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ أن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «لمراير» التابع لجماعة زاوية أوفوس، الواقع بتراب قبيلة أيت عطا الرطب بقيادة أوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، مساحته الإجمالية 43634 هـ و 24 آ و 57 س.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.1142 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 410/ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «فم زرزف» الكائن بتراب قبيلة الدويرة بقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.394 الصادر في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998) بتحديد العقار الجماعي المدعو «فم زرزف» الواقع بتراب قبيلة الدويرة بقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 3 يوليو 1998 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالرشيدية بتاريخ **19** أكتوبر **2005** وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (**8**) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ أن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) على تحديد العقار الجماعي المدعو «فم زرزف» التابع لجماعة قصر الدويرة الواقع بتراب قبيلة الدويرة بقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، مساحته الإجمالية **28.727** هـ و **30** آ و **35** س.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في **14** من شعبان **1428** (**28** أغسطس **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.1143 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 411/ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «تقرارت» الكائن بتراب قبيلة ايت عطا الرطب بقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.69** الصادر في **11** من شوال **1418** (**9** فبراير **1998**) بتحديد العقار الجماعي المدعو «تقرارت» الواقع بتراب قبيلة ايت عطا الرطب بقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول **3** و **4** و **5** و **7** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في **26** سبتمبر **1998** المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالرشيدية بتاريخ **20** أكتوبر **2005** وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (**8**) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ أن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) على تحديد العقار الجماعي المدعو «تقرارت» التابع لجماعتي زاوية امليكس والجرامنة الواقع بتراب قبيلة ايت عطا الرطب بقيادة اوفوس بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، مساحته الإجمالية **5931** هـ و **71** آ و **78** س.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في **14** من شعبان **1428** (**28** أغسطس **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1144 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 413/ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «اروماس» الكائن بتراب قبيلة تازوكارت بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.1058 الصادر في 25 من رمضان 1419 (13يناير 1999) بتحديد العقار الجماعي المدعو ««اروماس» الواقع بتراب قبيلة تازوكارت بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 9 أبريل 1999 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالرشيدية بتاريخ 19 أكتوبر 2005 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ أن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «اروماس» التابع لجماعة تازوكارت الواقع بتراب قبيلة تزوكارت بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، مساحته الإجمالية 7786 هـ و 9 آ و 66 س .

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.1117 صادر في 15 من شعبان 1428 (29 أغسطس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القاعدة البحرية بالقصر الصغير بالجماعة القروية القصر الصغير بعمالة الفحص ـ أنجرة بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القاعدة البحرية بالقصر الصغير بالجماعة القروية القصر الصغير بعمالة الفحص ـ أنجرة بولاية جهة طنجة ـ تطوان وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/6250 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1428 (29 أغسطس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1122 صادر في 15 من شعبان 1428 (29 أغسطس2007) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بتراب الجماعات القروية لأولاد غزييل ولمريجة وتيولي وأولاد سيدي عبد الحاكم وعين بني مطهر بإقليم جرادة وأولاد امحمد والعاطف بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **33.94** المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.95.10** بتاريخ **22** من رمضان **1415** (**22** فبراير **1995**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.589** الصادر في **2** جمادى الآخرة **1416** (**27** أكتوبر **1995**) بتطبيق القانون رقم **33.94** المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات المجالس الجماعية لأولاد غزييل ولمريجة وتيولي وأولاد سيدي عبد الحاكم وعين بني مطهر بإقليم جرادة المنعقدة بتواريخ **22** و**29** مارس و**5** أبريل و**15** سبتمبر و**28** أكتوبر **2005** والمجالس الجماعية لأولاد امحمد والعاطف بإقليم تاوريرت، المنعقدة بتاريخي **12** و**26** أبريل **2005** ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصميم التحديد ذي المقياس **1/250.000** الملحق بأصل هذا المرسوم، بخط أحمر، حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بتراب الجماعات القروية لأولاد غزييل ولمريجة وتيولي وأولاد سيدي عبد الحاكم وعين بني مطهر بإقليم جرادة والجماعات القروية لأولاد امحمد والعاطف بإقليم تاوريرت والتي تطابق حدود مناطق تحسين المراعي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **15** من شعبان **1428** (**29** أغسطس **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.1065 صادر في 15 من شعبان 1428 (29 أغسطس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جمعة الماء البارد بجماعة آيت الطالب بدائرة الرحامنة بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 29 أكتوبر إلى 31 ديسمبر 2003 ،

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جمعة الماء البارد بجماعة آيت الطالب بدائرة الرحامنة بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها 2200 م^2 المرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك السيد محمد الحاتمي، الساكن بزنقة اولاد بوعيطة، رقم 16، طانطان.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1428 (29 أغسطس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1155 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام للسكة الحديدية نتيجة حذف معبر السكة رقم 1056 الواقع بالنقطة الكيلومترية 145,209 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبناء ممر علوي بالجماعة القروية عامر السفلية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.63.225** الصادر في **14** من ربيع الأول **1383** (**5** أغسطس **1963**) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من **20** أكتوبر إلى **20** ديسمبر **2004** بالجماعة القروية عامر السفلية بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام للسكة الحديدية نتيجة حذف معبر السكة رقم **1056** الواقع بالنقطة الكيلومترية **145,209** من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبناء ممر علوي بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/1000** الملحق بأصل هذا المرسوم **:**

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحاتها		ملاحظات
			آ	س	
1	غير محفظة عقار جماعي «C53» مسمى بلاد بورحمة.	وزارة الداخلية بصفتها الوصية على العقارات الجماعية - جماعة أولاد بورحمة -	05	80	أرض فلاحية
2	كذلك	كذلك	12	00	أرض فلاحية يخترقها سياج وخط كهربائي ونبات الصبار
3	كذلك	كذلك	05	20	كذلك

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1126 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي المدعو الكتبان الرملية لأكادير الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لبنسركاو بعمالة أكادير ـ إداوتنان عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لإقامة قرية سياحية لفائدة أسر ضباط الجيش الملكي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 25 يونيو 2005 بمقر قسم الشؤون القروية بعمالة أكادير ـ إداوتنان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة أكادير ـ إداوتنان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية متكونة من جزئين P1 و P2 عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص مساحتها هكتاران و أربعون آرا و أربعة وثلاثون سنتيارا (02 هـ و 40 آر و 34 س)، تابعة للملك الغابوي المدعو الكتبان الرملية لأكادير، الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لبنسركاو بعمالة أكادير ـ إداوتنان قصد تخصيصها لإقامة قرية سياحية لفائدة أسر ضباط الجيش الملكي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لإقامة قرية سياحية لفائدة أسر ضباط الجيش الملكي.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للوزير الأول رقم 3.50.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عامل إقليم إيفران، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير الأول من ميزانية قطاع الرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب عامل إقليم إيفران أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لإقليم إيفران.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بإيفران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.51.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عامل إقليم بنسليمان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير الأول من ميزانية قطاع الرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب عامل إقليم بنسليمان أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لإقليم بنسليمان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.52.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عامل إقليم تازة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير الأول من ميزانية قطاع الرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب عامل إقليم تازة أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لإقليم تازة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.53.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عامل إقليم ورزازات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير الأول من ميزانية قطاع الرياضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب عامل إقليم ورزازات أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لإقليم ورزازات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** ربيع الآخر **1428** (**26** أبريل **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.54.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عامل إقليم تيزنيت، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير الأول من ميزانية قطاع الرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب عامل إقليم تيزنيت أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لإقليم تيزنيت.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتيزنيت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** ربيع الآخر **1428** (**26** أبريل **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الصحة رقم 1673.07 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ولاسيما المادة 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
.....	السيد حسن أوبلاوحي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تعوض في المادة الأولى من القرار رقم 1906.02 المشار إليه أعلاه تسمية رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بمركز استشفائي إقليمي أو جهوي بتسمية رئيس قطب الشؤون الإدارية وذلك وفقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007).

الامضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1674.07 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي،.....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
.....	.....
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى :	
.....	.....
عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	الدكتورة وفاء أجناو، مندوبة وزارة الصحة بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007).

الامضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1675.07 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي،.....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
.....	.....
ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة :	
.....	.....
إقليم تيزنيت.	الدكتور مصطفى العسري، مندوب وزارة الصحة بإقليم تيزنيت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007).

الامضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1676.07 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي،.....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
.....	.....
ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز :	
.....	.....
إقليم الحوز.	الدكتور عبد اللطيف عزوز، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحوز.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007).

الامضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1535.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : **Technologie de l'information**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le titre d'ingénieur de l'Ecole internationale des science du traitement de l'information - Versailles – France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1536.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 يوليو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر المتخصص، تخصص : Biologie، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Mastère spécialisé toxicologie - faculté de médecine de Tunis - Université de Tunis - El Manar - République tunisienne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1537.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر، تخصص **Télécommunication**، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Master of science in telecommunication systems a networks, engineer - Kharkiv national University of ra electronics - Ukraine, assorti du bachelor of science telecommunications délivré par la mêmuniversité

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1538.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 يوليو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Industrie textile، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des industries textiles de Mulhouse - Université de Haute Alsace - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1539.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : **Mécanique navale**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– The qualification engineer in specialization « exploitat of ship power plants » Federal State Institute of hig professional education « Saint-Petersburg State Univer for waterways communications » - Fédération de Russ

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1540.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية :

– **Le diplôme de master, à finalité professionnelle, mention: maîtrise des opérations de réhabilitation urbaine dan domaine ingénierie, préparé et délivré au siège l'université d'Artois - France, au titre de l'an universitaire 2004-2005, assorti de la maîtrise d sciences de l'ingénieur, mention : génie civil - délivr par la même université.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1541.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 يوليو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Génie civil، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Le grade d'ingénieur industriel en construction, délivré par l'Institut supérieur industriel de l'Etat à Mons - Communauté française de Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1542.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر، تخصص :**Management des technologies en sant**، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Diplôme de master en sciences et technologies l'université de technologie de Compiegne – manageme des technologies et innovation – management d technologies en santé – Amiens - France, assorti de maîtrise de physique préparée et délivrée au siège l'université de Brest - France, au titre de l'an universitaire 2001-2002.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1543.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص :**Génie électrique**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Le baccalauréat en ingénierie (B.Ing) préparé et déli au siège de l'Ecole polytechnique - Université Montréal - Canada.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1544.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **18** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : **Ingénierie des réseaux et des système**، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées ingénierie d réseaux et des systèmes préparé et délivré au siège l'Université de Versailles Saint Quentin en Yvelines France, au titre de l'année universitaire 2002-20 assorti de la maîtrise d'informatique préparée et déli au siège de l'Université de Paris VI au titre de l'ann universitaire 2001-2002 et du baccalauréat ou d' diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1545.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : **Géologie appli-quée en génie civi**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Le grade scientifique d'ingénieur civil géologue – facu des sciences appliquées - Université de Liège - Belgiqu**

مشفوعة بشهادة الإجازة في فرع علم الأرض أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1585.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة «جائزة المغرب للكتاب» واللجان الفرعية.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم **2.05.830** الصادر في **26** من رمضان **1427** (**19** أكتوبر **2006**) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تمنح تعويضات لأعضاء لجنة «جائزة المغرب للكتاب» واللجان الفرعية عن مشاركتهم في أشغالها من الاعتمادات المفتوحة في الحساب الخاص المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

تمنح تعويضات جزافية لأعضاء لجنة «جائزة المغرب للكتاب» عن مجموع خدماتهم وتحدد على الشكل التالي :

ـ تعويض جزافي قدره عشرة آلاف (**10.000**) درهم كحد أقصى لرئيس اللجنة ؛

ـ تعويض جزافي قدره خمسة آلاف (**5.000**) درهم كحد أقصى لكل عضو من أعضاء اللجنة وعددهم خمسة ؛

ـ تعويض جزافي قدره ثلاثة آلاف (**3.000**) درهم كحد أقصى لكل عضو من أعضاء اللجان الفرعية.

ويحدد عدد أعضاء اللجان الفرعية في خمسة (**5**) أعضاء كحد أقصى داخل كل لجنة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من رجب **1428** (**9** أغسطس **2007**).

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المعهد العالي للإدارة

قرار للوزير الأول رقم 3.64.07 صادر في 13 من شعبان 1428 (27 أغسطس 2007) بإجراء المباراة الخاصة بولوج المعهد العالي للإدارة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **78.99** القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.344** بتاريخ **29** من رمضان **1421** (**26** ديسمبر **2000**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.99.1212** الصادر في **29** من شوال **1421** (**24** يناير **2001**) بتطبيق القانون رقم **78.99** القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.99.1213** الصادر في **29** من شوال **1421** (**24** يناير **2001**) بتحديد شروط ولوج المعهد العالي للإدارة ونظام الدراسات والامتحانات ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم **3.170.03** الصادر في **9** شعبان **1424** (**6** أكتوبر **2003**) بشأن النظام الخاص بمباراة ولوج المعهد العالي للإدارة، كما وقع تغييره بقرار الوزير الأول رقم **3.49.06** بتاريخ **27** من شعبان **1427** (**21** سبتمبر **2006**)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج المعهد العالي للإدارة في وجه المترشحين الموظفين وغير الموظفين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار الوزير الأول رقم **3.170.03** الصادر في **9** شعبان **1424** (**6** أكتوبر **2003**) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في خمسة عشر (**15**) مقعدا بالنسبة للمترشحين من صنف الموظفين وفي خمسة عشر (**15**) مقعدا بالنسبة للمترشحين من صنف غير الموظفين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مدير المعهد العالي للإدارة عن طريق السلم الإداري بالنسبة للموظفين ومباشرة بالنسبة للمترشحين غير الموظفين إلى العنوان التالي : المعهد العالي للإدارة ـ صندوق البريد **2659**، الرباط المركزي وذلك قبل تاريخ **2** نوفمبر **2007**.

المادة الرابعة

تباشر عملية الانتقاء الأولي لملفات المترشحين وفق مقتضيات المادة الثالثة من قرار الوزير الأول رقم **3.170.03** الصادر في **9** شعبان **1424** (**6** أكتوبر **2003**) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره.

المادة الخامسة

تحدد لجنة المباراة لائحة بأسماء المترشحين المقبولين. ويتم استدعاؤهم لإجراء الاختبارين الكتابيين والاختبارين الشفاهيين وفق أحكام المادة الخامسة من قرار الوزير الأول رقم **3.170.03** المشار إليه أعلاه.

وتعلق لائحة المترشحين الذين تم انتقاؤهم بمقر المعهد، كما تنشر على موقعه بالأنترنيت**www.isa.org.ma** في أجل أقصاه **13** نوفمبر **2007**.

المادة السادسة

تجرى الاختبارات الكتابية بالنسبة للمترشحين المقبولة ترشيحاتهم في الانتقاء الأولي يوم السبت **24** نوفمبر **2007** ابتداء من الساعة الثامنة صباحا بمقر المعهد العالي للإدارة الكائن بمقر المدرسة الوطنية للإدارة، **1** شارع النصر، الرباط.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **13** من شعبان **1428** (**27** أغسطس **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.